6835 - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان نا أبو القاسم الطبراني نا حفص بن عمر نا قبيصة نا سفيان عن أبي أيوب عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال Y قال رسول ا A : .

بشر هذه الأمة بالتيسير والسناء والرفعة في الدين والتمكين في البلاد والنصر فمن عمل منهم عملا بعمل الآخرة للدنيا فليس له في الآخرة من نصيب .

قال الحليمي C : فثبت بالقرآن والسنة أن كل عمل أمكن أن يراد به وجه ا إذا لم يعمل لمجرد التقرب به إليه وابتغاء رضوانه حبط ولم يستوجب به ثوابا إلا أن لذلك تفصيلا وهو أن العمل إن كان من جملة الفرائض فمن أداه وأراد به الفرض غير أنه أداه بنية الفرض ليقول الناس أنه فعول لكذا إبطالا لرضوان ا واتقاء لسخطه سقط عنه الفرض ولم يؤاخذ به في الآخرة ولم يعاقب به التارك ولكنه لا يستوجب به ثوابا إنما ثوابه ثناء الناس عليه في الدنيا ومدحهم إياه بما فعل وإن كان العمل من باب التطوع يفعله يريد به وجوه الناس دون وجه ا تعالى جده فإن أجره يحبط ولا يحصل من عمله على شئ يكون له كما حصل الأول على سقوط الفرض عنه ثم يعاقبهما على أنهما عملا لا لوجه ا تعالى وتماما ثواب ا بمحمدة الناس يحتمل وجهين أحدهما أن يقال أن الذي جاء به الحديث من قول ا D فقد قيل ذلك اذهبوا به إلى النار إخبار بأن المرائي يعاقب عن عدوله عن قصد وجه ا إلى وجه الناس ومعنى هذا أنه استخف وجه ا واستهان نعمته فلم يجز أن يقصر ذلك عن ذنب غيره والذنوب كلها موجبة للعقاب فكذلك هذا قلت إلا أن يعفو ا والوجه الآخر أنه لا يعاقب ولا يثاب ومعنى الحديث أن هذه الأعمال التي راياها لا تنفعه فيثقل بها ميزانه ويرجح بها كفة الطاعات كفه المعاصي لا إنه يعاقب على الرياء بالنار إنما عقوبة الرياء إحباط العمل فقط ووجه هذا أنه عمل ما عمل عبادة D إلا أنه أراد بعمله حمد الناس فإذا أحيل عليهم فقد جوزي بصنيعه وليس وراء ذلك ذنب يستوجب عقابا لأن جميع عمله شيئان أحدهما فعل لم يخل من أن يكون فعله عبادة تعالى لأنه لو أراد عبادة غيره لكفر والآخر قصده أن يمدحه الناس بفعله لا أن يثاب عليه فأما الأول فليس بذنب وأما الثاني فهو الذنب فإذا لم يتب وقصر على قول الناس فقد جوزي فثبت أن ذلك قصارى أمره وا أعلم قال الإمام أحمد C تعالى : فعلى تأويل الخبر حين أمر به فألقي في النار أن يكون له ذنوب غير ذلك ولم يرجح بهذا الذي عمله رياء كفة الطاعات كفة المعاصي فعوقب بمعاصيه لا بما فعل رياء وا أعلم والحديث الذي رويناه عن أبي بن كعب عن النبي A وكذلك حديث أنس كالدلالة على هذا الوجه